

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشاريع التركيز الاقتصادية بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشاريع التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملفات التبليغ بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 من جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام و مقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنها، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 4 نوفمبر 2022، ينص على بنود و شروط اقتناء شركة «Electricité de France S.A» المراقبة الحصرية لبعض أنشطة شركة «GE Steam Power» المملوكة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company» :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق والمتعلق بتولي شركة «Electricité de France S.A» المراقبة الحصرية لبعض أنشطة شركة «GE Steam Power» المملوكة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company» :

قرار لمجلس المنافسة عدد 158/ق/2022 صادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Electricité de France S.A» المراقبة الحصرية لبعض أنشطة شركة «GE Steam Power» المملوكة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 1550/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، المتعلق بتولي شركة «Electricité de France S.A» المراقبة الحصرية لبعض أنشطة شركة «GE Steam Power» المملوكة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0164/2022 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية:** «Electricité de France S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بباريس، وتنشط في أسواق إنتاج وتجارة وتوزيع ونقل وتوريد الكهرباء (النوعية والحرارية والمتجددة). وتنشط الشركة عبر جميع أنحاء العالم، لاسيما بفرنسا وأوروبا، وتعتبر أهم مورد للكهرباء على الصعيد المحلي والأوروبي. وتمتلك الشركة فرعين لها بالمغرب، وهما :

• شركة «EDF Renouvelables S.A.S» : وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، ومخصصة في مجال الطاقات المتجددة، وقد ساهمت في تشييد حظيرة لإنتاج الطاقة الريحية بمدينة تازة ؛

• شركة «Fenice Maroc S.A.S» : وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال بناء وإدارة محطات الطاقة والمصانع لإنتاج الطاقة الحرارية والكهربائية الموجهة للمنشآت الصناعية.

- **الأنشطة المستهدفة:** ويتعلق الأمر بأنشطة شركة «GE Steam Power» المرتبطة بالمحطات النووية «flot conventionnel des centrales nucléaires» وتجدر الإشارة إلى أن شركة «GE Steam Power» المالكة لجزء من الأنشطة المستهدفة هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي، يقع مقرها الاجتماعي ب ويندسور بالولايات المتحدة الأمريكية ومقرها الإداري ب بادن بسويسرا، وهي شركة تابعة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company» المتخصصة في قطاعات الطاقة، والطاقة المتجددة، وصناعة الطائرات ومجال الصحة. وينحصر نشاط شركة «GE Steam Power» في السوق المغربية على بيع المضخات المستعملة لغرض صناعي، لاسيما مضخات التدوير المستعملة في مجال إنتاج الطاقة أو تلك المستعملة في أنشطة استخراج المعادن، وخدمات صيانة لهذه المنتجات.

وفيما يخص الأنشطة المستهدفة لشركة «GE Steam Power» فهي تتعلق بأنشطة تصميم وتصنيع المعدات المساعدة لمحطات الطاقة النووية «flot conventionnel pour les centrales nucléaires»، وتعتبر أحد الأقسام الأربعة الرئيسية لشركة «General Electric Company» والمتخصص في مجال الطاقة.

وحيث يتبين من خلال ملف تبليغ العملية وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الشركة المقتنية من تعزيز أنشطتها لاسيما المتعلقة بالمجال النووي، كما سيمكن شركة «General Electric Company» من إعادة تركيز أنشطتها الأساسية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتجات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تزويد المضخات المستعملة لأغراض صناعية، والتي تنشط فيها شركة «GE Steam Power» بشكل ثانوي بالمغرب من خلال بيع مضخات التدوير المستعملة في مجال إنتاج الطاقة وتلك الموجهة لاستخراج المعادن. غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية وغياب أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق المذكورة، يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإنها تبقى ذات بعد دولي حيث يتم توريد المنتجات المعنية على مستوى السوق الدولية لعدم وجود إنتاج وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتزويد المضخات المستعملة لأغراض صناعية (مضخات الاستخراج ومضخات التدوير)، نظرا للأسباب التالية :

- أولا: عدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز في السوق الوطنية، وبالتالي فإنجازها لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق الوطنية المعنية أو أي تراكم لخصص سوق الأطراف قد يؤدي إلى خلق وضع مهيمن في الأسواق المرجعية المذكورة ؛

ثانيا : لأن الوضعية التنافسية للأطراف بعد إنجاز العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية، كون الشركة المقتنية لا تنشط في السوق المعنية بالعملية، وكذلك حصة السوق الضعيفة التي تتوفر عليها شركة «GE Steam Power Company». وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة أو المصلحة لإغلاق الأسواق في وجه الزبناء أو المتنافسين داخل السوق المعنية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية المذكورة أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 1550/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Electricité de France S.A» المراقبة الحصرية لبعض أنشطة شركة «GE Steam Power» المملوكة بصفة غير مباشرة لشركة «General Electric Company».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 17 من جمادى الأولى (12 ديسمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسيد عبد اللطيف المقدم، والسيد حسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد اللطيف المقدم.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.